رسالة في معرفة القيراط والدينار والدرهم والدانق لمؤلف مجهول دراسة وتحقيق

أ . م . د . زمان عبيد وناس
أحمد جايد بدر

قسم التاريخ
كلية التربية للعلوم الإنسانية
جامعة كربلاء

ملخص الدراسة

إن تدارس الأوزان والأكيال ونصبها الشرعية كانت دائماً موضع اهتمام العلماء والفقهاء ، ودرس الباحثين لمعرفة صنجها ومقادير أوزانها التي عمل بها الرسول o في استيفاء حقوق الله من الناس ، وإجراء المعاملات الشرعية فيها من زكاة ، وخمس ، وخراج ، وما إلى ذلك .

وجرى الأمر على أشده في العقد الثاني للهجرة ، بعيد وفاة الرسول o ، بإزدياد الحاجة لمعرفة حدودها الشرعية ، لا سيما بعد انتشار الإسلام ودخول أمصار جديدة لسلطان البلاد الإسلامية ، التي راحت تتدارس الأوزان والأكيال وحدودها الشرعية ومقادير صنجها ، ليجروا بموجبها حدود الله فيها ، فتباينت الآراء في تلك الأمصار من جراء ذلك ، ولتعدد مذاهبها الفقهية صار لكل مصر رأيه الذي يسير عليه وأثبته بنص أو فعل لرسول الله o ، ولأن قراريط الدينار والدرهم هي أساس الأوزان والأكيال ، أي إن كافة الأوزان والأكيال يتركب أصل حدها ومقدار صنجتها من الدينار والدرهم ، لذا كان الاختلاف فيها بين حجازية ، وعراقية ، وشامية ، ومصرية ، ومغربية ؛ لهذا راح صاحب المخطوط موضع التحقيق يتدارس أصل صنجة الدينار ، والدرهم ، وقراريطها ، وكذا الدانق ، فجاء عمله بعنوان ((رسالة في معرفة القيراط والدينار والدرهم والدانق)) .

على ان المنفعة في معرفة صنجة الأوزان ومقادير الاكيال لا تنحصر بإقامة حدود الشرع التي نوهنا عنها توا ، بل لها علاقة بمضاربات الأسواق ، كونها تؤثر على سعر صرف العملة وما يترتب عنها من رخاء تلك الأسواق أو انخفاض أو ارتفاع مستوى التضخم فيها ، فضلا عن تأثيرها فيما بعد على مستوى سوق العمالة ، لأنها تؤثر تأثيرا مباشرا على وضع الطبقة البرجوازية (التجار) في السوق الإسلامية ، هذا إذا ما تذبذبت أسعار صرف العملة في البلدان الإسلامية ، والتي بدورها (أي فئة التجار) لها أثرها على حركة العمل الصناعي في تلك الأسواق ، كونها المصرف الحقيقي لمنتجات عمال الصناعات والحرف ، كما إننا لا نهمل تأثيرها على القطاع الزراعي لان بعض ما ينتجه أرباب الزراعة يدخل جزءاً من الموارد الأولية لصناعات أصحاب الحرف ، فإذا من هنا تكمن أهمية تلك المخطوطة ، فهي تعطينا انطباعا عن طبيعة أوزان واكيال تلك البلدان وفق المذهب الذي يعتقد به أهل ذلك المصر .

Abstract

This study deals with the manuscript ((missive in cognition the carat, dinar, dirham and danek)) by anonym author. The manuscript is divided to ten chapters, nine from the chapters study the carat, with respect this proportion and the way to acquisition for it , and parts number of consist from , through Progressive and collusive arrangements, while apportion one chapter to search in dinar, dirham and danek. that manuscript needed it the jurists and populace in living and business, according to, as the author.

we work in verification the manuscript confined to attempt found biography the author , he methodology in writing known , his writing conversion to numbers language , for the purpose of found more understand to it , his text comparison with original source , make biography to mentioned names persons on text, body in footnote.

concession

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله أبي القاسم محمد وعلى آله وصحبه وبعد ...

نقول : إن تدارس الأوزان والأكيال ونصبها الشرعية كانت دائماً موضع اهتمام العلماء والفقهاء ، ودرس الباحثين لمعرفة صنجها ومقادير أوزانها التي عمل بها الرسول o في استيفاء حقوق الله من الناس ، وإجراء المعاملات الشرعية فيها من زكاة ، وخمس ، وخراج ، وما إلى ذلك .

وجرى الأمر على أشده في العقد الثاني للهجرة ، بعيد وفاة الرسول o ، بإزدياد الحاجة لمعرفة حدودها الشرعية ، لا سيما بعد انتشار الإسلام ودخول أمصار جديدة لسلطان البلاد الإسلامية ، التي راحت تتدارس الأوزان والأكيال وحدودها الشرعية ومقادير صنجها ، ليُجروا بموجبها حدود اللهﷻ فيها ، فتباينت الآراء في تلك الأمصار من جراء ذلك ، ولتعدد مذاهبها الفقهية صار لكل مصرٍ رأيه الذي يسير عليه وأثبته بنصٍ أو فعلٍ لرسول الله ، ولأن قراريط الدينار والدرهم هي أساس الأوزان والأكيال ، أي إن كافة الأوزان والأكيال يتركب أصل حدها ومقدار صنجتها من الدينار والدرهم ، لذا كان الاختلاف فيها بين حجازية ، وعراقية ، وشامية ، ومصرية ، ومغربية ؛ لهذا راح صاحب المخطوط موضع التحقيق يتدارس أصل صنجة الدينار ، والدرهم ، وقراريطها ، وكذا الدانق ، فجاء عمله بعنوان ((رسالة في معرفة القيراط والدينار والدرهم والدانق)) .

وفي ختام مقدمتنا لابد لنا من إيضاح عملنا ومنهجنا في دراسة وتحقيق المخطوط ، إذ انحصر عملنا في التحقيق على تصحيح الأخطاء اللغوية في المتن والإشارة لذلك في الهامش ، وتعريف المصطلحات الرياضية التي أوردها المؤلف مثل : مصطلح الكسور الطبيعية أو الكسور المنطقية أو البسيطة ، مع إيضاح قصد المؤلف من بعض العبارات المبهمة نوعاً ما ، مثل استخدامه للفظي الترقي والتدلي بقصد الإشارة إلى الترتيبين التصاعدي والتنازلي ، كما عبرنا عن الأعداد والكسور التي ذكرها لفظاً بلغة الأرقام مع تقريبها للأذهان أكثر ، مثل قوله عن القيراط : ((ثمنه ونصف سدسه ويعبر عنه بسدس وثلث ثمن خمسة قراريط)) ، وكذلك كان من ضمن عملنا الإشارة إلى غلط الناسخ في بعض المواضع مثل غلطه في قدر نصف سدس القيراط ، والإحالة إلى المصادر الإقتصادية المختصة في بعض الروايات بقصد المقارنة ومعرفة مدى سلامة آراء المؤلف ، مع ذكرنا تراجم للأعلام وحقب حكم الخلفاء ، وترتب منهجنا في التحقيق بالتحدث عن مؤلف المخطوط ابتداءً ، ثم وصف هذا المخطوط ، وذكر مصادره ، ثم ثبت النص المحقق وكما يلي :

أ- مؤلف المخطوط :

كثرٌ هم من تطرقوا لدراسة الأوزان والأكيال وهذا ما أشرنا له في المقدمة ، لذلك بحثنا في كتب الآثار والتراجم والرجال ؛ علنا نجد ضالتنا في التعرف على صاحب المخطوط بوساطة عنوانه ، أو بالمقابلة والمقارنة ما بين نص المخطوط وما يشابهه من عنوانات أخرى ، أو من الأسلوب ، فلم يتسنى لنا الاهتداء لذلك ، لذا ضل اسم مؤلف المخطوط مجهولاً ، وعلى هذا الأساس عاد المخطوط بنسبته لمؤلف مجهول .

أما عصره فلا يختلف كثيراً عن الاسم ، ونريد بهذا إننا نجهله أيضاً ، لكن آخر مصدر اعتمده مصنف المخطوط كانت سنة وفاة مؤلفه هي (٧٦٥هـ/١٣٥٥م) كما سيظهر في مصادره ، أي في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري/الرابع عشر للميلاد ، وهذا يعني أن سنة وفاة مصنف المخطوط كانت بعد هذا التاريخ .

وعن موطن المؤلف فأنه قال في الورقة الأولى من المخطوط : ((ومن هنا أفرع على الأول لأن الثاني لا تفريع عليه في بلادنا)) ، وأراد بهذا التفريع طريقيّ مخرج القيراط الذي يقع على فرعين : الأول ، هو طريق مصر والشام واليمن ، والثاني ، هو طريق العراق وما والاه ، وفرَّعَ المُصَنِف على الأول لأنه مخرج القيراط في بلاده ، وهذه إشارة صريحة لموطنه ، والمرجح أنه يعود إلى مصر ، ورأينا مبني على أساس

تحليلنا للنص ، إذ اعتمد المؤلف على المذهب الشافعي أكثر من أي مذهب آخر ، ومصادره تدل على هذا الأمر ، وكون مصر شافعية أكثر منها حنبلية .

ب- وصف المخطوط ومحتواه :

اعتمدنا في تحقيق هذا المخطوط على نسخة واحدة لم نعثر على غيرها ، وهي نسخة جامعة الملك سعود الموجودة في مكتبة جامعة الرياض في المملكة العربية السعودية ، المرقمة بالرقم العام (٢١٧٣) تحت رقم الصنف (٣٣٢.٤ ر)، في موضوع النقود ، المال ، الإقتصاديات ، والبالغ عدد أوراقها (٤) أوراق وتقع كل ورقة في صفحتين ، قياس كل منها (٢٠ × ١٥ سم) ، مع (٢٥) سطراً للصفحة الواحدة ، و بمعدل (١٠) كلمات في السطر الواحد ، والمنسوخة بخط الناسخ عبد الرحمن بن حنيف الدين المرشدي العمري الحنفي ، بتاريخ ١١٣٨هـ/١٧٧٠م ، الذي لم نقع على شيئاً من ترجمته ، وتمتاز هذه النسخة المعتمدة بأوراق صفراء ، وكتبت بخط عادي حسن بالحبر الأسود ، باستثناء أسماء الفصول والعنوانات التي كتبت بالحبر الأحمر ، مع عناية من الناسخ بإتباعه لنظام التعقيبة في ترقيم الأوراق ، وتخريجه لعنوانات مباحث المخطوط على هامش النسخة، لكن الناسخ درج على كتابة الألف المقصورة برسم الياء مثل (إلي) أي (إلى) ، وأبدل الهمزة بالياء كما في كلمة (الفرايض) أي (الفرائض) ، كما يؤخذ عليه تصحيفه لأحد أسماء الرواة ، واشتباهه في بعض المقادير .

وتألف المخطوط من مقدمة وعشرة فصول ، جعل المؤلف تسعةً منها لبيان مخارج القيراط على العموم والخصوص وكيفية إخراج القيراط وقسمته ، فيما أفرد فصلاً واحداً وهو الفصل التاسع لمعرفة الدرهم والدينار وبيان ابتداء وضع الدرهم الإسلامي ، وهو الذي ضمنه الحديث عن الدانق .

ت- مصادره :

نظراً لطبيعة محتوى المخطوط الذي اعتمد على الجانب العقلي وبالخصوص في فصوله الأولى ؛ لذا جائت مصادره قليلة نسبياً ، إذ نرى موارد المؤلف التي صرح بها لا تتجاوز الستة مصادر ، وكان ذلك التصريح أما بذكر اسم المُصَنِف كما في إشارته لرواية أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ/٨٣٨م) ، ولرأي ابن سريج (ت٣٠٥هـ/٩١٧م) ، ولقول الخطابي (٣٨٨ هـ/٩٩٨م) الذي نقله عن ابن سريج ، أو اسم المُصَنِف ومُصَنَفَه مثل ذكره لكتاب حلية المؤمن للروياني (ت٥٠١هـ/ ١١٠٧م) ، فيما اقتصر في غير موضع على ذكر اسم الكتاب دون الإشارة لمؤلفه ، مثل قوله عن أحد آراء من جوّدً عيار الدرهم : ((ورجحه غير واحد من الشافعية كصاحب الإبتهاج، وتبعه في القول ولم يرجح في الروضة شيئاً)) .

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِ يسر وعن وبعد ...

فهذه مقدمة مهمة في معرفة القيراط والدينار والدرهم والدانق والحبة ومخرج القيراط وهي مما تحتم الحاجة إليها ويحتاجها الناس في معايشهم ومعاملاتهم ويفتقر إليها في أبواب من الفقه كالزكاة والوصايا[1] والفرايض[2] وإلا انظر إلى[3] احد المقاصد فعمِ[4] وهي تشمل على عشرة فصول :

(1) لمعرفة كيفية استفادة الفقهاء وغيرهم من أجزاء القيراط في قسمة الوصايا (المواريث) أنظر : ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد الحنبلي (ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م) : المغني ، دار الكتاب العربي (بيروت : د/ت) ج٧ ٤٣٠. وما بعدها .

(2) كتبت في الأصل الفرايض والصواب هو الفرائض .

(3) درج الناسخ على كتابة الألف المقصورة برسم الياء فسنصحح ما سيرد منها من دون تكرار الإشارة لذلك.

(4) أي أنظر إلى أحد مقاصد الرسالة المتعلقة بالقيراط والدرهم والدينار وعمم هذا المقصد على أبواب الفقه لتنظر حاجة الفقهاء وعموم الناس إليها .

مطلب القيراط على العموم

الفصل الأول : في مخرج القيراط وغيره على العموم

مخرج كل كسر عدد في الواحد من مثل ذلك الكسر ، وهذا يوجب أن يكون مخرج النصف اثنان لأن الواحد فيه نصفان ، ومخرج الثلث ثلاث لأن الواحد فيه ثلاثة أثلاث ، ومخرج الربع أربعة لأن في الواحد أربعة أرباع ، وهكذا مخرج الخمس خمسة ومخرج السدس ستة والسبع سبعة والثمن ثمانية والتسع تسعة والعشر عشرة ، وهذه تسمى الكسور الطبيعية(٥) والمنطقية(٦) والبسيطة(٧) والرؤوس(٨)(٩) وتسمى مفردة ، وإن كان في الأهم مفرد والمفتوحة ومن هنا يجيء القمر كجزء من أحد عشر ، مخرجه أحد عشر والمضافة كنصف سدس مخرجه اثنا عشر وغيرها .

مخرجه على الخصوص

الفصل الثاني : في معرفة مخرج القيراط على الخصوص

وللناس فيه طريقان : الأول طريق مصر والشام واليمن وما والا ذلك أنه جزء من أربعة وعشرين(١٠) ، وعليه العمل في هذه الأقاليم فمخرجه من أربعة وعشرين .

الثاني طريق العراق وما والاها وعليه بني الحساب منهم قسمته الفرائض وغيرها فمخرجه عندهم عشرون لأن القيراط عندهم من عشرين جزء ، فعلى الأول القيراط جزء من أربعة وعشرين جزء من الواحد ، ديناراً كان أو درهماً أو داراً أو أرضاً أو غير ذلك ، وعلى الثاني جزء من عشرين من أي واحد فرضته ، وعلى الأول الواحد منه ثلث ثمن وعلى الثاني الواحد منه نصف عشرها ، فالمقدر بينهما مختلف الأجزاء مثاله في الزكاة في خمسة وعشرين في العشرين نصف مثقال ، وفي الخمسة ثمن مثقال ، وهو على الأول خمسة عشر قيراطاً وعلى الثاني اثنا عشر قيراطاً ونصف قيراط ، ومن هنا أفرع على الأول لأن الثاني لا تفريع عليه في بلادنا(١١) .

ولأجل الخلاف المذكور نراهم في بلادنا يقولون خمسة قراريط مثلاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كتب الأملاك وقسمة الفرائض وغيرها ، الآن الفصل هو المخرج يحترزون عن طريق العراق وأصل كل مسئلة(١٢) أقل عدد يخرج من سهمه صحيحة .

معرفة كل أجزاء(١٣) مخرج القيراط

الفصل الثالث : في معرفة كل أجزاء مخرج القيراط والتصرف بها على طريق الترقي والتدلي(١٤) .

---

(٥) الكسور الطبيعية : هي ذاتها الكسور الصحيحة ، وهي الأعداد التي يمكن التعبير عنها على هيئة أرقم طبيعية أو على شكل كسور مثل أ/ب يمكن كتابتها بصيغة (أ) إذا كانت نسبة الـ(أ) إلى الـ(ب) مساوية للبسط ، ومثالها ٣/١ = ٣ .

(٦) الكسور المنطقية : هي الكسور التي يكون بسطها أصغر من مقامها وهي كسور عشرية وتقسم على قسمين : الكسور المتناهية مثل الكسر ٣/٤ = ٠,٧٥ وهو متناه كون أن قسمة الثلاثة على الأربعة نسبتها ثلاثة أرباع إلى الواحد وهكذا فهو متناه أي محدود ، أما القسم الثاني فهي الكسور المتكررة ، أي التي تتجدد بتكرار قسمة البسط على المقام مثل الكسر ٢/٣ = ... ٠,٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦٦ ، فيستمر العدد بشكل غير متناه ، لأننا سنضيف صفراً للعدد (٢) كي نقسمه على العدد (٣) ، فيكون ٢٠/٣ ويظهر ذات الناتج اللامتناه .

(٧) الكسور البسيطة : تسمى أيضاً الكسور غير الحقيقية ، وهي الكسور التي يكون بسطها أكبر من مقامها أو مساوياً له شريطة أن لا يترك باقي عند القسمة ، مثل ٤/٤ =١ ، ٩/٣ = ٣ .

(٨) كتبت في الأصل الروس .

(٩) الكسور الرؤوس : وهي الكسور التي يجب أن يكون ناتج قسمة عدد ما على عدد آخر كسراً من مرتبة واحد أي من رقم واحد ، ومثاله عند قسمة عدد على آخر ويكون ناتج القسمة كسر عشري يتألف من رقم واحد ، فهذه هي الكسور المفردة أو الرؤوس ، مثل ١/٢ = ٠,٥ ، ولا يصح في قسمة ٣/٤ لأن الناتج هو ٠,٧٥ وهو يتألف من رقمين .

(١٠) في اختلاف مخرج القيراط بين الأقاليم الإسلامية أنظر : الزبيدي ، محب الدين أبو الفيض محمد بن مرتضى(١٢٠٥هـ/١٧٩٠م) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : علي شيري ، ط١ ، دار الفكر (بيروت : ١٩٩٤م) ج١٠ ص٢٧٤ ؛ سليمان ، ابراهيم ، الأوزان والمقادير ، ط١ ، مطبعة صور الحديثة (لبنان : ١٩٦٢م) ص٩٠ .

(١١) نهاية الورقة رقم (١) .

(١٢) كتبت في الأصل بهذا الرسم والصواب هو مسألة .

(١٣) أورد الناسخ لفظة أجزاء في عموم المخطوط من دون كتابة الهمزة أي بالرسم (أجزا) .

ثلث ثمنه قيراط[١٥] ، نصف سدسه قيراطان ونصف[١٦] ، ثمنه ثلاث قراريط ، سدسه أربعة قراريط ، ثمنه ونصف سدسه ويعبر عنه بسدس وثلث ثمن خمسة قراريط ، ربعه ستة قراريط ، سدسه وثمنه سبعة قراريط ، ثلثه ثمانية قراريط ، ربعه وثمنه تسعة قراريط ، ربعه وسدسه عشرة قراريط ، ثلثه وثمنه إحدى عشر قيراطاً ، نصفه اثنا عشر قيراطاً ، ربعه وسدسه وثمنه ثلاثة عشر قيراطاً ، ثلثه وربعه أربعة عشر قيراطاً ، نصفه وثمنه خمسة عشر قيراطاً ، ثلثاه ستة عشر قيراطاً ، نصفه وسدسه ...[١٧] ثمانية عشر قيراطاً ، ثلثه وربعه وثمنه سبعة عشر قيراطاً ، نصفه وربعه ثمانية عشر قيراطاً ، ثلثاه وثمنه أو نصفه وسدسه وثمنه تسعة عشر قيراطاً ، نصفه وربعه وثمنه إحدى وعشرون قيراطاً ، نصفه وثلثه وثمنه ثلاثة وعشرون قيراطاً، تمامه أربعة وعشرون قيراطاً .

طريق التدلي عكسه ، مخرجه أربعة وعشرون قيراطاً ، نصفه وثلثه وثمنه ثلاثة وعشرون قيراطا ، ثلثاه وربعه اثنان وعشرون قيراطاً ، وهكذا إلى آخر .

تنبيه : نصفه اثنا عشر قيراطاً ، ثلثه ثمانية ، ربعه ستة ، خمسه أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط ، سدسه أربعة ، سبعه ثلاثة وثلاثة أسباع ، ثمنه ثلاثة ، تسعه قيراطان وثلثا قيراط وهما ستة أتساع قيراط ، عشره قيراطان وخمسا قيراط وهما أربعة أعشار قيراط .

تنبيه آخر : نصف خمسه قيراطان وخمسا قيراط ، نصف سدسه قيراطان ، نصف سبعه قيراط وخمسة أسباع قيراط ، نصف ثمنه قيراط ونصف قيراط[١٨] ، نصف تسعه قيراط وثلث قيراط ، نصف عشره قيراط وخمس قيراط ، هذا الفصل ينبغي لكل طالب حفظه وفهمه وشدة الاعتناء به ، فمنه ينبسط من الحساب ما لا نهاية له وقد أدركت من أتقنه وكان لا يجارى في أنواع القسمة والنسبة ونحوهما من فنون الحساب .

تنبيه ثالث : إذا عرفت ما سبق أمكنك التصرف في قيراط القيراط وهكذا أبداً .

القيراط عن طريق الأجزاء

الفصل الرابع : في معرفة القيراط عن طريق الأجزاء

قيراط كل شيء ثلث ثمنه أو ربع سدسه أو سدس ربعه أو ثمن ثلثه أو نصف سدس نصفه ، وهو جزء من أربعة وعشرون جزء من الواحد كما عرفت .

مثاله : ثمن المُخرج الذي هو أربعة وعشرون ثلاثة ، ثلثها واحد وهو القيراط ، وكل واحد من هذين أعني المضاف والمضاف إليه إذا ضرب أحدهما في الآخر حصل المخرج فثلاثة في ثمانية أو أربعة في ستة وعكسه أربعة وعشرون .

إخراج القيراط من طريق النسبة

الفصل الخامس : في معرفة إخراج القيراط من طريق النسبة

أنظر إلى العددين الذي تريد إخراج قيراطه وانسب أحدهما إلى مخرج القيراط وخذ مثل تلك النسبة من العدد الآخر فما كان فهو القيراط .

مثاله : في الفرائض ، جدتان وثلاث أخوة لأم وخمسة أعمام لأب ، أصلها من ستة وتصح من مائة وثمانين من ضرب ثلاثين وهو جزء السهم في ستة وهو أصل المسألة ، وإن شئت فأنسب ستة إلى أربعة وعشرين يكن ربعها ،

---

(١٤) قُصِد بلفظي الترقي والتدلي هو الوصول لمعرفة القيراط عن طريق الترتيبين التصاعدي والتنازلي .

(١٥) قصد المؤلف هنا أن ثلث ثمن القيراط يساوي واحد ، لأن القيراط يتألف عنده من أربعة وعشرين جزء ، وبذا فـ ٢٤/٨ = ٣ وهذا هو ثمن القيراط ، وثلث الثلاثة =١ ، لأن ٣/٣ =١ وهذا هو المقصود . وبهذه الطريقة نستطيع تمثيل ما ذكره المؤلف من حديث على شكل معادلات رقمية من قسمة ٢٤ على العدد المطلوب ، أي أن ٢٤/١٠ = ٢,٤ وهو عشر القيـ ٢٤/٩ = ٢,٦ وهو تسع القيراط ، و٢٤/٨ = ٣ وهو ثمن القيراط ، و٢٤/٧ = ٣,٤= ٢٤/٦ = ٤ وهو سدس القيراط ، و٢٤/٥ = ٤,٨ وهو خمس القيراط ، و٢٤/٤ = ٦ وهو ربع القيراط ، و٢٤/٣ = ٨ وهو ثلث القيراط ، و٢٤/٢ = ١٢ وهو نصف القيراط ، و٢٤/١ = ٢٤ وهو تمام القيراط؛ علما أن المؤلف غير اجزاء القيراط بلفظ قيراط.الباحث

(١٦) هذا لا يصح لأن ٢٤/٦ = ٤ وهذا هو سدس القيراط ، و ٤/٢ = ٢ وهذا هو نصف سدس القيراط ، فيكون نصف سدس القيراط ٢ لا ٢,٥ ، والمرجح أن هذا الغلط من الناسخ كون المؤلف قد ذكر في الجمل القادمة أن سدس القيراط = ٤ .

(١٧) كلمة غير واضحة الرسم أشار الناسخ بها إلى هامش الورقة الذي أثبت فيه قدر نصف وسدس القيراط .

(١٨) نهاية الورقة رقم(٢) .

فخذ ربع الثلاثين وهي سبعة ونصف وهو قيراط المسألة أعني التصحيح وهو المائة والثمانون ، وإن شئت فأنسب الثلاثين إلى الأربعة والعشرين وهو مخرج القيراط لكن مثله وربعه فخذه من الستة وربعها وهو سبعه ونصف وهو القيراط .

إخراج القيراط من طريق القسمة

الفصل السادس : في معرفة إخراج القيراط من طريق القسمة

قسم ما أردت معرفة قيراطه على مخرج القيراط مثاله اقسم مائة وثمانين على مخرج القيراط يخرج سبعة ونصف وهو مخرج القيراط .

إخراج ما لكل واحد من القراريط

الفصل السادس : في معرفة إخراج ما لكل واحد من القراريط في الفرائض والوصايا وغيرها على طريق النسبة وهو أصل مهم .

اخرج القيراط([١٩]) ، بشيء من الطرق السابقة وأحفظه وانسب واحداً أبداً إليه ، فما كانت نسبته الواحد إلى القيراط فخذ مثلها من سهام كل واحد فما كان فهو ماله من القيراط .

مثاله : في المثال المتقدم لكل جدة خمسة عشر ، ولكل أخ عشرون ، ولكل عم ثمانية عشر ، وقيراطها سبعة ونصف نسبة الواحد إليه ثلثها خمس ، فخذ ثلثي خمس ما بيد كل واحد وهو ما خصه من القراريط ، كان بيد كل جدةٍ خمسة عشر سهماً فخذ ثلثي خمسها وهو اثنان ، وكان بيد كل أخ عشرون سهماً فخذ ثلثي خمسها وهو اثنان وثلثان فلكل أخ قيراطان وثلثا قيراط ، وكان بيد كل عم ثمانية عشر سهماً فخذ ثلثي خمسها وهو اثنان وخمسان فلكل عم قيراطان وخمسا قيراط ، فإن قلّت السهام فسهل أن تنسب إلى أصل المسألة سهام كل وارث وتعطيه مثلها من مخرج القيراط .

مثاله : زوج وأخت لأم ، وشقيقة من ستة وتعول إلى سبعة وتركت داراً ، للزوج ثلاثة أسهم نسبتها أصل المسألة ثلاثة أسباع ، فأعطه ثلاثة أسباع مخرج القيراط وذلك عشرة قراريط وسبعا قيراط ، وللأخت للأم سهم نسبته سبع فله سبع المخروج فلها سبع الدار ثلاثة قراريط وثلاثة أسباع قيراط ، وللشقيقة مثل الزوج عشرة قراريط وسبعا قيراط .

تنبيه : إذا فرغت من القسمة فاجمع ، فإن ساوى المخرج فالقسمة صحيحة وإلا فأعدها وأنت إذا جمعت في المثالين ساوى المخرج .

تنبيه آخر : إذا كان معك صحيح وكسر فابسط الصحيح من جنس الكسر ثم انسب كما عرف من المثال الذي هو قبل ، حيث صار القيراط خمس عشر وإن اختلف الكسر فجنسه وانسب إليه كما في الثاني .

مثاله : زوج وأم وأختان لأم وشقيقان ، أصلها من ستة وتعول إلى عشره ، القيراط ربع وسدس ونسبة الواحد إليه مثلان وخمسان فلكل سهم هنا قيراطان وخمسان ، للزوج ثلاثة أسهم فله سبعة قراريط وخمس قيراط ، وللأم سهم فلها قيراطان وخمسان ، وللأختين سهمان فلها أربعة قراريط ، وأربعة أخماس قيراط ، وللشقيقتين أربعة سهام تسعة([٢٠]) قراريط وثلاثة أخماس قيراط .

إخراج ما لكل واحد من مبلغ السهام

الفصل الثامن : في إخراج ما لكل واحد من مبلغ السهام وسهماً منها

أي انسبها إليها وخذ مثل تلك التسمية من مخرج القيراط فهو ما له من القراريط .

مثاله : المسألة السابقة خذ سهام الجدة وهي خمس عشر وانسبها إلى مائة وثمانين يكن نصف سدس ، فخذ نصف سدس المخرج أعني مخرج القيراط وهو اثنان فلكل وحدةٍ قيراط وقِس الباقي .

([١٩]) نهاية الورقة رقم (٣) .

([٢٠]) نهاية الورقة رقم (٤) .

تنبيـه : هذا بعد التصحيح ولكن إبرازه قبلـه وهو أسـهل ، مثالـه كـان للجدتين سـهم من الأصل والأصل ستة قسمه منها يكن سدسها ، فأعطها مثل هذه التسمية من مخرج القيراط وذلك أربعة فلكل واحد قيراطان ، وكان للأخوة سهمان سمهما منها يكن ثلثها فأعطها ثلث المخرج وذلك ثمانية .

نصيب في معرفة نصيب كل واحد من عدد الصنف

طريق في معرفة نصيب كل واحد من عدد الصنف ، وضف الحاصل إلى اسم نصيبه في ذلك من أصله إن لم يعل فإن عال فإلى مبلغه بالعول فإن لم يتعدد فإلى الأصل.

مثالـه : سم واحداً من الجدتين من عددهما يكن النصف ، وأضف هذا إلى اسم نصيبهما من الأصل وهو نصف يكن خمس نصف وهو عشر ، فلكل عم عشر وعشر الأربعة والعشرين تقدم وليكن في هذا الحساب .

في الدرهم والدينار

الفصل التاسع : في الدرهم والدينار وبيان ابتداء([21]) وضع الدرهم الإسلامي

لم يكن للمسلمين في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم) سكة وإنما كانت باسم غيرهم واستمر الأمر هكذا إلى أيام عبد الملك بن مروان([22]) .

كتب عبد الملك إلى الحجّاج([23]) بولاية العراق فسار إليها فنقشت الدنانير والدراهم بالعربية سنة ستٍ وسبعين أو سنة خمس وسبعين ، وكان على الدنانير قبل ذلك كتابة بالرومية وعلى الدراهم بالفارسية ، وكان الذي فعل ذلك الحجّاج فاتخذت دار الضرب وكتب عليها قل هو الله أحد إلى آخر السورة ولم يكتبوا عليها([24]) اسم الملك ، فكان هذا أول درهم ضرب في الإسلام وهو الدرهم الأحدي([25]) الذي يسميها الفقهاء([26]) الأحدية ، وكان الدراهم على أيام الفرس على ثلاثة أضرب ، ضرب منها وزن العشرة ، عشرة مثاقيل ، وضرب وزن العشرة منها خمسة مثاقيل ، وضرب وزن العشرة ستة مثاقيل ، فاجتمع رأيهم على أن جمعوا الضروب الثلاثة واخذوا ثلثها وهو سبعة مثاقيل وجعلوه عشرة وجعلوا كل عُشر منها بضم العين درهماً وكتبوا عليه السورة .

وكان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل درهم سبعة أعشار الدينار ، ولم يكن عيارها جيداً ، فلما ولي عمر بن هبيرة([27]) العراق جوّد العيار ثم جودها بعدها خالد القسري([28]) ثم يوسف بن عمر([29]) ([30]) ثم حرر ذلك في أيام الرشيد

([21]) في الأصل ابتدا .

([22]) أنظر : العزفي ، أبو العباس أحمد بن محمد السبتي (ت٦٣٣هـ/ ١٢٣٦م) إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد ، تحقيق : محمد الشريف ، ط١ ، المجمع الثقافي (أبو ظبي : ١٩٩٩م) ص١٠٤ ؛ ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون الحضرمي الاشبيلي (ت٨٠٨هـ/١٤٠٥م) مقدمة ابن خلدون ، ط٤ ، دار إحياء التراث العربي (بيروت : د/ت) ص٢٦١ .

([23]) الحجّاج : هو الحجّاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، من أشهر ولاة الأمويين ، ولد ونشأ في الطائف وانتقل إلى الشام ليعمل شرطياً لبني أمية ، ثم قلده الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان أمر عسكره ، وبعد انتصاره على مصعب وعبد الله ابني الزبير بن العوام ولّاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف ، ثم أضاف إليها العراق ، فقضى على الثورات وأعاد حكم الأمويين ، من أشهر أعماله بناءه مدينة واسط التي توفي بها سنة (٩٥هـ/٧١٤م) . أنظر : الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/٩٢٢م) تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق : نخبة من العلماء الأجلاء ، مؤسسة الأعلمي (بيروت : د/ت) قوبلت هذه الطبعة على النسخة المطبوعة بمطبعة "بريل" بمدينة لندن في سنة ١٨٧٩ ج٥ ٢٠-٢١ " ٢٩ وما بعدها ؛ ابن عساكر " أبو القاسم علي بن الحسن الشافعي (ت٥٧١هـ/١١٥٧م) ، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واريديها وأهلها ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر (بيروت : ١٩٩٥م) ج١٢ ١١٣ وما بعدها .

([24]) نهاية الورقة رقم (٥) .

([25]) يسمي الفقهاء هذا الدرهم بـ(الأحدي) ويجمع على لفظ الدراهم الأحدية كونها مكتوب عليها لفظ (قل هو الله أحد) . أنظر : النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر (بيروت : د/ت) ج٢ ٦٦ .

([26]) في الأصل الفقها .

([27]) هو عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي الفزاري ، أحد أبرز رجال الأمويين الذين ظهر دورهم في مجابهة الخوارج ، استعمله عمر بن عبد العزيز على الجزيرة ، ثم ولّاه الخليفة الأموي يزيد بن عبد الملك العراقين وخراسان سنة (١٠٢هـ/٧٢٠م) وقيل بعدها بسنة ، واستمر حتى خلافة هشام بن عبد الملك حينما اعتاض عنه بخالد بن عبد الله القسري الذي سجن ابن هبيرة في واسط ثم فر الأخير إلى الشام وتوفي سنة (١١٠هـ/٧٢٨م) . أنظر : ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ/٨٨٩م) المعارف ، تحقيق : ثروت عكاشة ، دار المعارف (القاهرة : د/ت) ص٤٠٨ ؛ الطبري ، ، تاريخ الأمم والملوك ، ج٥) ٣١١-

والمأمون والواثق([31]) وقيل كان ذلك في أيام عمر بن الخطاب ، وعليه اقتصر غير واحد الحساب ومن الحنفية([32])) ورجحه غير واحد من الشافعية كصاحب الإبتهاج([33]) ، وتبعه في القول ولم يرجح في الروضة([34]) شيئاً([35]) وقيل كانت ضربين فأخذ نصفها .

والدينار الإسلامي هو المثقال ، وأجمعت الأمة على أن المثقال كان في الجاهلية واستمر في الإسلام وهو الدينار الشرعي وأن وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم ، وكل سبعة مثاقيل عشرة دراهم كما تقدم([36]) ، وعن ابن شد) ([37]) أن الدرهم لم يحدث في الإسلام وأنه كان في الجاهلية وغلط ، وقال في الروضة في الزكاة : المثقال لم يختلف قدره في جاهلية ولا إسلام ودرهم الإسلام ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وقد أجمع العصر الأول على هذا التقدير ، قيل كان في زمن بني أمية وقيل كان في زمن عمر بن الخطاب(رض) انتهى .

---

٣١٢ ؛ ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج٤٥ ٣٧٥ وما بعدها ؛ ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت٦٨١هـ/ ١٢٨٢م) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الثقافة (بيروت : د/ت) ج٦= ٣١٣ .

([28]) هو خالد بن عبد الله بن يزيد القسري ، تولى للأمويين مكة المكرمة سنة (٨٩هـ/٧٠٨م) ، ثم بعدها العراقين وخراسان ، ودامت ولايته على العراق لهشام بن عبد الملك من سنة (١٠٥هـ/٧٢٣م) وحتى سنة (١٢٥هـ/٧٤٢م) ، إذ عُين يوسف بن عمر الثقفي بدلاً عنه فأرسله إلى الشام ، ثم أُرجع إلى الحيرة فعذبه يوسف بن عمر بها حتى مات في المحرم من سنة (١٢٦هـ/٧٤٣م) . أنظر : الطبري ، تاريخ الرسل ، ج٥= ٣٨٥ : ٣٧٨ : ٥٥٧= ٥٦٣ ؛ ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج٢= ٢٢٦- ٢٢٧ .

([29]) هو يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم الثقفي ، ضرب بحمقه وتيهه المثل ، وليَّ اليمن سنة (١٠٦هـ/٧٢٤م) لهشام بن عبد الملك وبقي عليها حتى خَلَفَ خالد القسري في ولاية العراقين ، ثم عُزل وسجن بدمشق فأرسل يزيد بن خالد القسري من يقوم بقتله هناك فتم ذلك سنة (١٢٧هـ/٧٤٤م) . أنظر : الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ /١٣٤٧م)) سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط٩ ، مؤسسة الرسالة (بيروت : ١٩٩٣م) ج٥= ٤٤٢-٤٤٣ .

([30]) في ذكر من جوَّدَ الدراهم قال ابن الأثير (ت٦٣٠ هـ/١٢٣٢م) : ((وأول من شدد في أمر الوزن وخلص الفضة أبلغ من تخليص من قبله عمر بن هبيرة أيام يزيد بن عبد الملك وجود الدراهم وخلص العيار واشتد فيه ثم كان خالد بن عبد الله القسري أيام هشام بن عبد الملك فاشتد أكثر من ابن هبيرة ثم ولى يوسف بن عمر فأفرط في الشدة)) . أنظر : عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري ، الكامل في التاريخ ، د/ط ، دار صادر (بيروت : ١٩٦٥ م) ج٤= ٤١٧ .

([31]) حكم هارون الرشيد بن المهدي في المدة (١٧٠-١٩٣هـ/٧٨٦-٨٠٩م) ، والمأمون بن هارون (١٩٣-٢١٨هـ/٨٠٩-٨٣٣م) ، والواثق بن محمد المعتصم بالله (٢٢٧-٢٣٢هـ/٨٤٢-٨٤٦م) . أنظر : زامباور ، معجم الأنساب الأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي ، أخرجه : زكي محمد حسن بك ، حسن أحمد = محمود ، إشترك في ترجمة بعض فصوله : سيدة إسماعيل كاشف ، حافظ أحمد حمدي ، أحمد ممدوح حمدي ، د/ط ، دار الرائد العربي (بيروت : ١٩٨٠م) ص٣ .

([32]) أنظر : السرخسي ، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م) ، المبسوط ، تصحيح : جماعة من العلماء ، دار المعرفة (بيروت : ١٩٨٦ م) ج١٨ =٤ ؛ ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٣م) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق : زكريا عميرات ، ط١ ، دار الكتب العلمية (بيروت : ١٩٩٧م) ج٢ =٣٩٦ .

([33]) مؤلف كتاب الابتهاج إلى شرح المنهاج هو الفقيه علي بن عبد الكافي بن علي المعروف بتقي الدين السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ/١٣٥٥م) . أنظر : حاجي خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تصحيح وتعليق : محمد شرف الدين يالتقايا ، رفعت بيلگه الكليسي ، دار إحياء التراث العربي (بيروت:د/ت) ج٢ =١٨٧٣ .

([34]) أنظر : النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف الحوراني (ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية (بيروت : د/ت) ج٤ =٣٢ .

([35]) في الأصل شيا .

([36]) أنظر : ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ =٢٤٤ .

([37]) هذا تصحيف من الناسخ كون الأثبت هو ابن سريج وليس ابن شريح ، كون أن ابن سريج هو أشهر فقهاء ومصنفي الشافعية ممن اشتهروا بهذا الاسم ، وسنثبت هذا في موضع آخر ، وابن سريج هذا ذكره ابن النديم بقوله : ((أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، من جملة الشافعيين وفقائهم ومتكلميهم ... توفي سنة خمس وثلثمائة)) ، كان يقال له الباز الأشهب ، وهو إمام الشافعية وقاضيهم في شيراز في وقته ، بلغت مصنفاته الأربعمائة مصنف ، توفي ببغداد سنة (٩١٧م) . انظر : ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب ، الفهرست ، تحقيق : رضا تجدد ، ص٢٦٦ ؛ الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ /١٣٤٧م) ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، ط١ ، دار الكتاب العربي (بيروت : ١٩٨٧م) ج٢٣) ١٧٨-١٨٠ .

ثم قال في الإقرار([38]) : ذكرنا في الزكاة أن درهم الإسلام المعتبر بها نصب الزكاة والديات وغيرها كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وكل درهم ستة دوانيق ونريد الآن أن الدانق ثمان حبات وخمسا حبة ، فيكون الدرهم خمسين حبة وخمسي حبةٍ ، والمراد حب الشعير المتوسط التي لم تقشر لكن قطع من طرفيها ما دق وطال ، والدينار اثنان وسبعون([39])حبةمنها ، هكذا عن رواية أبي عبيد بن سلام([40]) وحكاه الخطابي([41]) عن ابن شريح([42])وفي الحلية للروياني([43])أن الدانق ثمان حبات فيكون الدرهم ثمان وأربعون حبة .

في قسمة القيراط إذا كان فيه كسر

الفصل العاشر : في قسمة القيراط إذا كان فيه كِسر

إن شئت بسطت الصحيح من جنس الكسر ، وأضفت إليه مناسبته وتممت القسمة على ما تقدم ، ثم ضربت البارز في مخرج الكسر فما خرج فهو المطلوب .

مثاله : كان القيراط في المثال السابق سبعة ونصف ، فابسط الصحيح من جنس الكسر بأن تضرب مخرج الكسر في عدد صحيح وهو سبعة وهذا عدد ما في الصحيح من جنس الكسر ، ثم رد عليه لأجل الكسر واحداً لأن الكسر هنا واحد يحصل خمسة عشر وهذا بسط القيراط ، فاقسم عليه سهام كل واحد فما خرج فاضربه في مخرج النصف وهو اثنان يحصل اثنان وهو عدد ما يخصهما من القراريط ، وكان للأخ عشرون اقسمها على خمسة عشر يحصل أحد وثلث اضربه في اثنين يحصل اثنان وثلثان فلكل أخ قيراطان وثلثا قيراط ، وكان لكل عم ثمانية عشر سهماً اقسمها على خمسة عشر يخرج واحد وخمس اضربه في اثنين يحصل اثنان وخمسان فلكل عم قيراطان وخمسا قيراط .

طريق ضرب مخرج الكسر في عدد سهام كل واحد

: اضرب مخرج الكسر في عدد سهام كل واحد ثم اقسم الحاصل على ما بسطه فما خرج فهو نصيبه .

مثاله : كان لكل جدة خمسة عشر اضربها في مخرج النصف يحصل ثلاثون ، اقسمها على خمسة عشر يحصل اثنان فلكل جدة قيراطان ، وكان لكل أخ عشرون اضربها في مخرج النصف يحصل أربعون اقسمها على خمسة عشر يخرج اثنان وثلثان فلكل أخ قيراطان وثلثان ، وكان للعم ثمانية اضربها في اثنين يحصل ستة وثلاثون اقسمها على خمسة عشر يخرج اثنان وخمسان فلكل عم قيراطان وخمسان .

إشارة : لو كان الكسر خمسين فزد اثنين أو ثلاثة مثلاً فزد ثلاثة أو ربع وسدس فزد خمسة أو خمس وسدس فزد أحد عشر وعلى هذا([44]) أبداً رُد ما يناسب .

([38]) الذي قصده المؤلف بقوله : ((ثم قال في الإقرار)) هو ما قاله محيي الدين النووي ، ويقع كتاب الإقرار في مطلع الجزء الرابع من روضة الطالبين . أنظر : روضة الطالبين ، ج٤) ٣ .

([39]) نهاية الورقة رقم (٦) .

([40]) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، فقيه، محدث، ولغوي، وقاضٍ، أصله من مدينة هراة أحد أرباع خراسان ، رحل في طلب العلم وتفقه على يد الشافعي وأبي يوسف ، من مؤلفاته كتاب الأموال ، وغريب الحديث ، والأمثال ، توفي بمكة سنة (٢٢٤هـ/٨٣٨م) . أنظر : الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت٤٦٣هـ/ ٩٧٥م)) تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت: ١٩٩٧م) ج١٢ ٤٠١ وما بعدها .

([41]) الخطابي : هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، فقيه ومحدث من أهل بست ، من مؤلفاته معالم السنن ، وبيان إعجاز القران ، وإصلاح خطأ المحدثين ، توفي سنة (٣٨٨ هـ/٩٩٨م) . أنظر : الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ /١٣٤٧م))تذكرة الحفاظ ، دار إحياء التراث العربي (بيروت : د ت) ج٣ ١٠١٨ وما بعدها .

([42]) هنا تكرر غلط الناسخ بكتابة (ابن شريح) بدلاً من (ابن سريج) وهذا ما أثبتناه من نص الخبر الذي نقله المصنف عن كتاب روضة الطالبين ، إذ نقل النووي هذا الخبر عن ابن سريج . أنظر : النووي ، روضة الطالبين ، ج٤ ٣٢ .

([43]) الروياني : هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري ، ولد آخر سنة (٤١٥هـ/ ١٠٢٤م) ببلدة رويان التابعة لمدينة آمل ، سمع بها وحدَّث ورحل ، لُقب بـ((شافعي عصره)) ، من كتبه حلية المؤمن وهو الذي ذكره مؤلف هذا المخطوط ، وبحر المذهب ، ومناصيص الشافعي ، ذكر الذهبي أن الروياني قتل على يد الإسماعيلية حيث مولده في المحرم من سنة (٥٠١هـ/ ١١٠٧م) ، فيما ذكر الصفدي أن وفاته كانت بعد ها التاريخ بعام . أنظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج١٩ : ص٢٦٠-٢٦٢ ؛ الصفدي ، الوافي بالوفيات ، ج١٩ = =١٦٧ .

([44]) نهاية الورقة رقم (٧) .

امتحان القيراط

اضرب القيراط في مخرج القيراط فإن ساوى المقسوم فالقيراط صواب وإلا فخطأ .

مثالـه : كـان القيـراط فـي المثـال سبعة ونصف اضربه فـي مخـرج القيـراط وهو أربعـة وعشرون يحصل مائـة وثمانون فالقيراط صواب والله تعالى اعلم بالصواب .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من تعليقها عصر يوم الاثنين رابع شوال سنة ١١٨٣[٤٥] على يد مالكها الفقير عبد الرحمن بن حنيف الدين المرشدي العمري الحنفي عفا الله عنه والمسلمين[٤٦] .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من تحقيق هذا المخطوط آن لنا تدوين النتائج التي بدت عقب هذا العمل سيما تلك التي ذكرناها في مقدمة التحقيق ، والتي منها تركيز المؤلف في عرض رسالته على القيراط حتى استأثر الأخير بالقدر الأكبر من مادة المخطوط ، واعتماده على الجانب العقلي في بحثه للقيراط بما يفوق الجانب النقلي وهذه مزيّة خليق بنا ذكرها ، وهذا الذي جعل عمله خروجاً عن النطاق التقليدي في دراسة الأوزان والمكاييل والذي يعول فيه على النقل بصورة كبيرة ، كما سعى المصنف إلى ربط رسالته بالواقع العملي بإثباته لماهية وجه الاستفادة من هذا العمل وهذا ما نوه له في مقدمتها ، وللقارئ الحكم في ما رآه من سعة ذهن المؤلف الذي خبر الفقه والتاريخ والرياضيات في هذا العمل .

---

[٤٥] الموافق سنة (١٧٧٠م) .

[٤٦] هذا آخر ما دوِّن في الورقة رقم (٨) وبه كان تمام المخطوط .